

قانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – تم الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين التاليين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمعتمدين بنيويورك في 25 ماي 2000 والملحقين بهذا القانون:

- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 ماي 2002.